

الملكة العربية السعودي

جمعية التنمية الأهلية بالحجرة

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ترخيص رقم ٤٠٨١

 	 	الرقـم:
 	 	التاريخ:
 	 	المرفقات:

سياسة تعارض المصالح جمعية التنمية الأهلية بالحجرة

50005
جمعيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

لرقـــم:	١	الرق	<u></u>	:	 			-		 -	
لتاريخ:	١	التاري	ۓ	:	 	 				 -	
المرفقات :	1	المرفة	ات	:	 	 					

تمہید:

- ١.تحترم "جمعية التنمية الأهلية بالحجرة "خصوصية كلّ شخصٍ يعمل لصالحها، وتَعدُ ما يقوم به من تصرفاتٍ خارجَ إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أنَّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أيّ أنشطةٍ اجتماعيةٍ، أو مالية، أو غيرها، قد تتداخلُ، بصورةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرةٍ، مع موضعيته، أو ولائهِ للجمعية مما قدْ ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ٢. تُؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثّر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأيّ شخصٍ يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتَحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة:

- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكُم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دونَ أن تحلَّ محلها.
- تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفها.
- ■يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- تُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأُ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواءً كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- تُنضّمن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أوغيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة
- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

١.إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.

٢.يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن
 تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.



50007
جمعيــةالتنميــة
الأهلية بالحجرة

الرق	:	 				 		 -	
التاري	:	 	-			 		 -	
الد فقار		 				 			

- 7. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٤. يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر- بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتو افق مع مصالح الجمعية.
- ٥.عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٦. لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزائيات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٧.مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
 - ٨.يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
 - ٩. يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح:

- ١. لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر
- ٢. غير الجمعية يتعلق هذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انهاكٍ للسرية، وإساءةٍ
 لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعةٍ للولاء للجمعية.
 - ٣. هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المو اقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المو اقف الأخرى
 المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:





	المملكة العربية السعودية والمحادثة المحادثة التنمية الأهلية بالحجرة
جمعيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الأهليةيا	ترخيص رقم ٤٠٨١



- ■ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أوله صلة بأي نشاط، أوله مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.
- ■ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
 - ■قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
 - ■أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
 - ■الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
 - ■الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- ■إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تُعتبر ملكًا خاصًا للجمعية، والتي يطلع علها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
 - ■قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
 - ■تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
 - ■قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فو اتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
 - استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أنْ يُظِهرَ تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كإستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أيَّ مصالح أخرى.

الالتزامات:



	 	 	 	:	الرقسم
	 	 	 	:	التاريخ
	 	 	 	:	المرفقات



على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- ١. الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- ٢.الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- ٣.عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا أو معنوياً هو أو أياً من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الحمعيةً.
 - ٤. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك.
 - ٥. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.
- ٦. الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواءً كانت مالية أو غير مالية.
 - ٧.الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو من غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
 - ٨. تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

متطلبات الإفصاح:

- ١. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام
 بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية حيثما انطبق والحصول على مو افقتها في كل حالة، حيثما
 اقتضت الحاجة سواءً انطوت على تعارض فعلى أو محتمل للمصالح أم لا:
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- ■يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.





الرقسم	:	 	 -	 	 	
التاريخ	:	 		 	 	
المرفقات	:	 		 	 	

■يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على مو افقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح، وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية و اتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوما من تغيير الوظيفة، كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٢. يُعرّض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على مو افقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

تقاربر تعارض المصالح:

- تُودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى "مكتب المدير التنفيذي".
- تُودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى إدارة "المدير التنفيذي"
- يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلبِ رئيسِ مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضّح تفاصيل الأعمال أو
 العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إنِّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفةَ أحكامها والالتزامات الواردة بها.

50005
جمعيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

	المملكة العربية السعودية
	جمعية التنمية الأهلية بالحجرة
و	لمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربح
	ترخیص رقم ۲۰۸۱

 الرقسم:
 التاريخ:
 الم فقات:

تعهد و إقرار			
		وأتعهد	
		•	•
ـ بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها			
، إداره أو موصف في الخبصفية وبعدم المصحدام أي معلولت تحص الخبصفية أو الطوري أو مواردها و أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.		•	
ه الموافق//م	.//	يخ	التاري
••••••			اليو. التوة
•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	**********	- يع	اللود

FOR 19
جمعيــةالتنميــة
الأهلية بالحجرة

المملكـــة العربيـــة السعوديــــة	
جمعية التنمية الأهلية بالحجرة	
ركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	1

الرق	9	:	 	 	-	 	 	-	
التاري	<u>خ</u>	:	 	 		 	 	-	
25 11	1		 	 		 	 		

لحق (١): نموذج إفصاح مصلحة	ح مصلحة	إفصا	نموذج	:(1)	ىلحق
----------------------------	---------	------	-------	------	------

هل تملك أيَّ مصلحةً ماليةً في أيّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

- ()نعم
 - 보() 발

هل يملك أيُّ فردٍ من أفراد عائلتك أيَّ مصلحةً ماليةً في أيِّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

- ()نعم
 - 뇌()

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أيّ عمل تجاري أووجود مصلحة مالية في أيّ أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك.

	لادي	الإصدارالمي	تاريخ			تاريخ الإصدار الهجري						
المصلحة	هل ترتبط	هل	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	رقم	المدينة	نوع	اسم
المالية	الشركة	حصلت							السجل		النشاط	النشاط
الإجمالية	بعلاقة	على							أو			
(%)	عمل مع	مو افقة							رخصة			
	الجمعية؟	الجمعية؟							العمل			

هل تتقلد منصبًا مثل: منصب عضوفي مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أيّ جهة أخرى غير الجمعية؟

- ()نعم
 - **४**() ४



 	 	 	 :	الرقسم
 	 	 	 :	التاريخ
 	 	 	 :	المرفقات



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالحجرة
لمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٤٠٨١

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الزوج/الأبناء والبنات) منصبًا مثل: منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى غير الجمعية؟

- ()نعم
 - **岁()**

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أيّ أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك.

هل تتحصل على	المنصب	صاحب	هل حصلت	هل ترتبط الجهة بعلاقة	المدينة	نوع	اسم
مكاسب مالية نظير		المنصب	على مو افقة	عمل مع الجمعية؟		الجهة	الجهة
توليك هذا المنصب؟			الجمعية؟				

50005
جمعيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الأهلية بالحجرة

	الملكة العربية السعودية
	جمعية التنمية الأهلية بالحجرة
ě	لركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحم
	ترخیص رقم ٤٠٨١

الرقسم	:	 	 	 		 -	
التاريخ	:	 	 	 		 -	
المرفقات	:	 		 			

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

- ()نعم
 - **岁()**

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك.

		ارالميلادي	تاريخ الإصدار الهجري								
قيمة	نوع	هل ترتبط	هل	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	الجهة	اسم
الهدية	الهدية	الجهة	قبلت								مقدم
تقديرياً		بعلاقة عمل	الهدية؟								الهدية
		مع									
		الجمعية؟									

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه مُحدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ والتوقيع:



الرقسم	:	 	 -	 	 	
التاريخ	:	 	 	 	 	
المرفقات	:	 		 	 	



المحتويات

الصفحة	الموضوع							
۲	تمہید							
۲	نطاق وأهداف السياسة							
٣	مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح							
٤	حالات تعارض المصالح							
٧	الالتزامات							
٧	متطلبات الإفصاح							
٩	تقارير تعارض المصالح							
١.	تعهد و إقرار							
١.	ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة							

50005
جمعيــةالتنميــة الأهلية بالحجرة

المملكـــة العربيـــة السعوديــــة
جمعية التنمية الأهلية بالحجرة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخیص رقم ٤٠٨١

الرقسم	:	 	 	 	 	
التاريخ	:	 	 	 	 	
الله فقات		 	 	 	 	

تم الاطلاع على سياسة تعارض المصالح بالجمعية من قبل أعضاء مجلس الإدارة وعلية جرى التوقيع

ملاحظات	المتوقي ع	صفته	الاسم	۹.
	ac	رئيس المجلس	عبدالله بن مساعد سعيد الزهراني	١
	20.8	نانب الرئيس	محمد يحي محمد الزهراني	۲
	1	المشرف المالي	فلاح خضر عبدالله المزهراني	٣
	The s	عضوأ	خضر شامي عبدلله الزهراني	£
	ME	عضوأ	عمر موسى احمد الزهراني	0